

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين،  
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٦٠٣)

سبق قول المحقق الاصفهاني فيما نقله عنه العقد النضيد: (فإن مدلول حديث الرفع هو جعل عدم الحكم، فالجعل هو عدم الحكم برغم أنّ العنوان الوارد في الحديث هو عنوان الرفع، لكن الجعل متعلق بعدم الحكم، لأنّ عدم فعليّة الحكم الواقعي بعدم الوصول عقلي، والأمر العقلي غير قابل للوضع والرفع، فإذاً مدلول حديث الرفع ليس عدم فعليّة الحكم الواقعي، بل مدلوله اعتبار عدم الحكم وجعل ذلك عند الشك في الواقع بالنسبة إلى ما لا يعلمون وكذلك بالنسبة إلى الخطأ والنسيان)<sup>(١)</sup>.

ولكنّ هذا الكلام مناقش فيه صغرى وكبرى، في قوله: (الجعل متعلق بعدم الحكم،... فإذاً مدلول حديث الرفع ليس عدم فعليّة الحكم الواقعي، بل مدلوله اعتبار عدم الحكم وجعل ذلك عند الشك) وفي قوله: (لأنّ عدم فعليّة الحكم الواقعي بعدم الوصول، عقلي).

### مراتب الحكم أربعة أو ثلاثة أو اثنتان؟

أما الثاني، فتحقيقه: ان مراتب الفعل بحسب المحقق الخراساني أربعة هي: الاقتضاء والإنشاء والفعالية والتنجز، وقيل بانها اثنتان فقط إذ الاقتضاء من مبادئ الحكم وليس حكماً والتنجز من نتائج الحكم (إذ التنجز يعني استحقاق العقاب بالمخالفة أي مخالفة حكم الشارع وأمره أو نهي).

وعلى أي فقد فسرت الفعلية بمرتبة المحركة فان الحكم بمجرد إنشائه من دون ابلاغه وإيصاله للمكلفين ليس فعلياً أي ليس محرّكاً وباعثاً إذ يستحيل كونه بوجوده الثبوتي الواقعي محرّكاً، ألا ترى ان المشرّع العادي إذا شرّع في مجلس الأمة، أو إذا شرّع الحاكم أو الملك في غرفته، حكماً فانه بما هو هو إنشاء لفظي أو كتبي وإيجاد لمعناه في عالم الاعتبار، لا يبعث أحداً ولا يزجره، وإنما يبعث ويزجر بوصوله أي بإبلاغ المجلس أو الملك أو الفقيه أو رئيس الشركة أو الولي، لإنشاءاته للناس والموظفين والأتباع؟ وكذلك تشريعات الشارع قبل ان يبلغها للناس وتصل إلى مرتبة ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ﴾ (سورة إبراهيم: الآية ٥٢) و﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ (سورة النساء: الآية ١٦٥) و﴿أَبْلَغُكُمْ رَسُولَاتٍ رَبِّي﴾ (سورة الأعراف: الآية

(١) الشيخ محمد رضا الأنصاري القمي، العقد النضيد، دار التفسير. قم: ج ٢ ص ٤٥٠.

المكاسب (البيع: شرائط المتعاقدين) .....الأحد ٢ جمادى الأولى / ١٤٤٤هـ (٩٤٥)

٦٢ و٦٨) وغيرها، فمرتبة الفعلية هي مرتبة الإبلاغ وهي مرتبة المحركية، والتي تعقبها مرتبة التنجز، قال في نهاية الدراية: (ثالثتها: مرتبة الفعلية وفي هذه المرحلة يبلغ الحكم درجة حقيقة الحكمية ويكون حكماً حقيقياً وبعثاً وزجراً جدياً بالحمل الشائع الصناعي، وإلا فمجرد الخطاب من دون تحريم وإيجاب إنشاء محض، وبين الوجود الإنشائي الذي هو نحو استعمال اللفظ في المعنى وبين الوجود الحقيقي مباينة تباين الشيء بالحمل الأولى وبالحمل الشائع)<sup>(١)</sup> هذا.

### الاصفهانى: الفعلية ملحقه إما بالإنشاء أو بالتنجز

ولكن المحقق الاصفهاني رفض تربيعة المراتب وارتأى انها ثلاثة بإلغاء مرتبة الفعلية، إذ انه وجد انها إما ملحقه بمرتبة الإنشاء (الثانية) أو بمرتبة التنجز (الرابعة) قال: (وسيجيء<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى ما عندنا من أن المراد بالفعل ما هو الفعلي من قبل المولى لا الفعلي بقول مطلق، فمثله ينفك عن المرتبة الرابعة لكنه عين مرتبة الإنشاء حيث إن الإنشاء بلا داع محال، وبداع آخر غير جعل الداعي ليس من مراتب الحكم الحقيقي، وبداعي جعل الداعي عين الفعلي من قبل المولى، وإن أريد من الفعلي ما هو فعلي بقول مطلق، فهو متقوم بالوصول وهو مساوق للتنجز، فالمراتب على أي حال ثلاث)<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (وبداع آخر غير...) كالإنشاء بداعي الاستهزاء أو الأداء التمثيلي (المسرحية) أو حتى الامتحان في الأوامر الامتحانية.

### الوالد: فعليتان: بالوصول النوعي ثم الشخصي

ولكن السيد الوالد قد ارتأى تحقق المراتب الأربع، ووجود مرتبة ثالثة هي الفعلية مستنداً إلى أن الوصول وصولان: وصول نوعي وبه تتحقق المرتبة الثالثة (الفعلية) وعليه تترتب الآثار الوضعية ومنها مثلاً لزوم القضاء لو علم فيما بعد، ووصول شخصي وبه تتحقق مرتبة التنجز واستحقاق العقاب بالمخالفة. وأوضحه: بان المشرع العادي، كمجلس الأمة أو رئيس الشركة أو الحاكم والملك وولي الأمر بعد مرحلة الاقتضاء وإحرازها، يُنشأ الحكم، ثم يبلغه لعامة الناس عبر بعض وسائل الإعلام<sup>(٤)</sup>، وللموظفين عبر كتيب

(١) الشيخ محمد حسين الغروي الإصفهاني، نهاية الدراية في شرح الكفاية، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. قم، ج ٣ ص ٢٥-٢٦.

(٢) في التعليقة ٣٠ و ٤٢.

(٣) الشيخ محمد حسين الغروي الإصفهاني، نهاية الدراية في شرح الكفاية، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. قم، ج ٣ ص ٢٧.

(٤) كالإعلان في الجريدة الرسمية.

المكاسب (البيع: شرائط المتعاقدين) ..... الأحد ٢ جمادى الأولى / ١٤٤٤هـ (٩٤٥)

الأوامر أو الكتابة على لوحة الإعلانات، فحينئذ يبلغ مرتبة الفعلية والبعث والمحركة، لكن هذا الإبلاغ إذا لم يصل إلى هذا الموظف أو المواطن أو المكلف، لقصور منه؛ لمرض أو غيره، فانه لا يتنجز الحكم عليه وإن كان قد وصل إلى مرتبة الفعلية والمحركة بالإبلاغ النوعي والذي يمكن ان تترتب عليه كل الآثار ما عدا العقوبة المصطلحة<sup>(١)</sup>.

**وبوضحة:** ان الحكومة لو منعت استيراد السيارات إلى مدّة (ولنفرضها حكومة شرعية تمتلك الصلاحيات، أو لنفرض الأمر في الحكومات المدنية صادراً من الحكومة التي يرتضونها) وإلا حجزت أو أرجعت إلى البلد المصدر لها، فإن المواطن لو لم يكن على علم بذلك رغم إعلانه بالصحف فاستورد، كان للحكومة حجز سياراته، من دون ان يصح لها معاقبته، أي بسجن وشبهه مما كان مقرراً على العالم بالمنع العامد في الاستيراد.

**والحاصل:** ان كل الآثار الوضعية تترتب على مرتبة الفعلية والوصول النوعي دون استحقاق العقوبة بالمعنى المصطلح، واستحقاقها إنما يكون بالوصول الشخصي، وكذلك يمكن ان يحكم على هذا المكلف غير العالم بالحكم، بوجوب القضاء<sup>(٢)</sup> لو علم بعد الوقت مادام الوصول النوعي قد حصل، أما إذا لم يكن قد حصل فلا معنى لإيجاب القضاء إذ حاله حال زمن تدرج الأحكام. فتدبر.

وبذلك كله ظهر وجود مرتبة متوسطة بين (الفعلية لدى المولى) و(الفعلية بقول مطلق) وهي فعلية ما أبلغ نوعاً ولم يصل شخصاً.

**النتيجة:** ان قوله (لأن عدم فعلية الحكم الواقعي بعدم الوصول، عقلي) لا يصح على مبنى الآخوند *قُدْسِي* بحسب شرح السيد الوالد *قُدْسِي* له، إذا أريد عدم الوصول الشخصي فان الحكم الواقعي رغم عدم الوصول الشخصي فعلي ببركة وصوله النوعي، مع ان (رفع ما لا يعلمون) منصرف إلى الوصول الشخصي سلّمنا لكنه يعمّه، نعم هو صحيح إذا أريد عدم الوصول النوعي.

وأما حسب مبنى الاصفهاني *قُدْسِي*، فان (عدم فعلية الحكم الواقعي بعدم الوصول) إنما يصح لو أريد (الفعلي بقول مطلق) أما لو أريد (الفعلي من قبل المولى) فانه رغم عدم وصوله (حتى النوعي) فعلي لديه؛ إذ الفعلية من قبل المولى تساوي لديه *قُدْسِي* الإنشاء بداعي جعل الداعي، فتدبر.

(١) والتي تعد عقاباً على جريمة ارتكبت عمداً.

(٢) اما كونه بأمر جديد أو بنفس الأمر السابق، فله بحث وتفصيل يترك لمخه.

## استحالة تعلق الجعل بعدم الحكم

وأما الأول وهو قوله: (الجعل متعلق بعدم الحكم) فيرد عليه: ان ذلك محال إذ كل أمر كان علّة لأمر آخر كان عدمه علّة لعدمه، فعدم العلّة علّة عدم المعلول، فبمجرد عدمها يعدم المعلول (حكماً كان أو غيره) فلا يعقل ان يقال بان عدم المعلول (عدم الحكم) مجعول وان الجعل تعلق به فانه إذا كان جعل الحكم علّة لوجوده (أي الحكم) كان عدم جعله (وهو النقيض) علّة لعدم وجوده، ولا يعقل تعلق جعل آخر به (العدم) وإلا لزم إما تحصيل الحاصل أو اجتماع المثليين أو الخلف: أما الأول: ففيما إذا تعلق الجعل بالعدم بعد ان كان معدوماً لعدم علته، وأما الثاني: ففيما إذا تعلق الجعل بعدمٍ مماثل، وأما الثالث: ففيما إذا لم تكن علّة الوجود علّة الوجود (هذا خلف) إذ إذا لم تكن علّة الوجود علّة الوجود لكان من الممكن ان يكون علّة عدم الوجود غير ما سمي بعلة الوجود فتدبر وتأمل.

وبوجه أبسط: جعل عدم الحكم لغو بعد انعدامه قهراً بانعدام سبب الحكم.

## بطلان قياس زُفَع عن الصبي على زُفَع ما لا يعلمون

كما يرد عليه ان قياس المقام (عمد الصبي مرفوع عنه الحكم) بحديث الرفع (وان من لا يعلم مرفوع عنه الحكم) وان الأخير من جعل عدم الحكم فالأول مثله، قياس لا وجه له إطلاقاً إذ لا يعقل فيمن لا يعلم فعلية الحكم في حقه، أي باعثيته له (إذ عدم فعلية الحكم الواقعي بعدم الوصول عقلي قطعي قهري) أما الصبي المميز فانه يعقل بل من العقلاني فعلية كافة الأحكام في حقه (لأنه مميز والفرص وصول الأحكام له (إذ جهة كونه صبياً جهة مستقلة غير جهة عدم الوصول إليه) غاية الأمر أنّ الشارع امتنّ عليه فلم يجعل الأحكام الواقعية عليه، فعدم فعلية الأحكام في حقه (بل عدم إنشائها) امتناني شرعي وليس عقلياً قهرياً.

والحاصل: انه يعقل في الصبي عدم جعل الحكم، وإن لم يعقل في من لا يعلم عدم جعله (إذ المتعين في الأخير جعل العدم).  
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِمَنْ جَعَلَ لَهُ سُلْطَانًا أَجَلًا وَمُدَّةً مِنْ لَيَالٍ وَأَيَّامٍ وَسِنِينَ وَشُهُورٍ، فَإِنْ عَدَلُوا فِي النَّاسِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبَ الْفَلَكَ أَنْ يُبْطِئَ بِإِدَارَتِهِ، فَطَالَتْ أَيَّامُهُمْ وَلَيَالِيَهُمْ وَسِنِينُهُمْ وَشُهُورُهُمْ، وَإِنْ جَارُوا فِي النَّاسِ وَلَمْ يَعْدِلُوا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صَاحِبَ الْفَلَكَ فَاسْرَعَ بِإِدَارَتِهِ، فَقَصُرَتْ لَيَالِيَهُمْ وَأَيَّامُهُمْ وَسِنِينُهُمْ وَشُهُورُهُمْ وَقَدْ وَفَى لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ بِعَدَدِ اللَّيَالِي

وَالشُّهُورِ» (الكافي: ج ٨ ص ٢٧١)